

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة  
وأعضاء اللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية  
لشركة حياة النظافة - كلين لايف -

	◆ تاريخ اعتماد الجمعية
	◆ الإصدار



# سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية

## المادة الأولى: التمهيد:

1. أعدت هذه السياسة تطبيقاً لأحكام لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية وتطبيقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.
2. تهدف هذه السياسة إلى تحقيق درجة عالية من الشفافية، وتحقيق أهداف الشركة، والمساهمة في رفع كفاءة الشركة. وذلك بوضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية.

## المادة الثانية: المعايير العامة للمكافآت:

- مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية بالإضافة إلى المعايير التالية:
3. أن تكون المكافآت عادلة ومناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
4. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
5. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
6. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
7. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
8. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات الجمعية العامة.
9. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته



عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

10. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

11. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

### المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وبدل حضور الجلسات:

1. يستحق رئيس وعضو مجلس الإدارة مبلغاً وقدره [80,000] ثمانون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة.
2. يستحق رئيس وعضو مجلس الإدارة مبلغاً وقدره [3,000] ثلاثة آلاف ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.
3. يحق لرئيس وعضو مجلس الإدارة الجمع بين بدلات حضور الجلسات ومكافأته عن عضويته في مجلس الإدارة وأي مقابل مالي عن أي أعمال إضافية، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
4. يحدد مجلس الإدارة بدل الحضور والمكافأة التي يستحقها أمين السر.
5. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

### المادة الرابعة: مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وبدل حضور الجلسات:



1. يستحق رئيس لجنة المراجعة مبلغاً وقدره [30,000] ثلاثون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة.
2. يستحق أعضاء لجنة المراجعة مبلغاً وقدره [20,000] عشرون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة.
3. يستحق رئيس وعضو لجنة المكافآت والترشيحات مبلغاً وقدره [5,000] خمسة آلاف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة.
4. يستحق رئيس وكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة مبلغاً وقدره [3000] ثلاثة آلاف ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.
5. تحدد اللجان مكافأة وبدل حضور أمين السر، ما لم يحدد من مجلس الإدارة.
6. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

### المادة الخامسة: مكافأة الإدارة التنفيذية:

- أولاً: تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:
1. راتب أساس [يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية].
  2. بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف.
  3. مزايا تأمين طبي له ولعائلته.
  4. سياسة تأمين على الحياة [تشمل إصابات العمل والعجز الجزئي والكلي والوفاة أثناء العمل].
  5. مكافأة سنوية.
  6. مزايا أخرى تشتمل على سبيل المثال لا الحصر، تذاكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية.



ثانياً: يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها اللجنة.

## المادة السادسة: الإفصاح عن المكافآت:

يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

1. الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
2. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أو منافع أو مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
3. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
4. بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
  - 1- أعضاء مجلس الإدارة.
  - 2- أعضاء اللجان.
  - 3- يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة.

## المادة السابعة: إيقاف صرف المكافآت أو استردادها:

1. إذا تبين للجنة المراجعة، أو الهيئة أو مجلس الإدارة أو لجنة الترشيحات والمكافآت أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.
2. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم



حضوره ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

3. في حالة استقالة عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس من منصبه، فعند تحديد المكافآت يتم صرف مكافأته بشكل يتناسب مع الفترة التي قضاها في منصبه.

4. في حالة انضمام عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس أو الإدارة التنفيذية أو استقالته خلال السنة المالية، فعند تحديد المكافآت يتم صرف مكافأته بشكل يتناسب مع الفترة من تاريخ تعيينه أو استقالته خلال السنة المالية.

### المادة الثامنة: أحكام ختامية:

1. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
2. يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.

